مادة ٢١ — يؤلف مجلس تأديب الكلية على الوجه الآتى :

مدير الكلية ... ... رئيسا
قائد الكلية ... ... } عضوين
أحد أعضاء هيئة التدريس يختاره مجلس الكلية سنويا ... }

مادة ٢٢ — يكون الاحالة على مجلس التأديب بأمر من مدير الكلية ولا ينفذ الجزاء بالحرمان من التقدم للامتحان أو الفصل النهائى من الكلية الا بعد تصديق وزير الداخلية وله دائما تخفيف العقوبة وإلغاؤها .

مادة ٢٣ — يلحق بالكلية قسم لإعداد معاونى الإدارة كما يلحق بها قسمان إضافيان أحدهما لإعداد الكونستابلات والآخر لإعداد جنود البوليس ويجوز بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأى مجلس الكلية إنشاء غيرها من الأقسام الاضافية لإعداد فئات أخرى من هيئات البوليس .

ويصدر بنظام هذه الأقسام جميعا وشروط القبول والنجاح فيها والرسوم المدرسية والمناهج الدراسية والتأديبية قرارات وزارية بعد أخذ رأى مجلس الكلية .

مادة ٢٤ — يجوز بمرسوم أن ينشأ بالكلية معهد للدراسات العالية وللتخصص فى فروع أعمال البوليس .

مادة ٢٥ — يصدر وزير الداخلية بعد أخذ رأى مجلس الكلية لائحة بالنظام الداخلى للكلية تشمل على الأخص نظام الامتحان وكيفية تشكيل لجانه ومواعيده ومواعيد الدراسة كما يصدر القرارات الأخرى اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٢٦ — تسرى أحكام هذا القانون على الطلبة المقيدين بالكلية ابتداء من العام الدراسى ١٩٤٥ — ١٩٤٦

أما الطلبة المقيدون بالكلية قبل هذا التاريخ فيظلون خاضعين للأنظمة المتبعة قبل العمل بهذا القانون وذلك فيما يتعلق بالرسوم المدرسية وتحديد سنى الدراسة وموادها والتدريب العسكرى والرياضى ومناهج التعليم ونظم الامتحان ، وتسرى عليهم أحكام هذا القانون فيما عدا ذلك .

مادة ٢٧ — على وزراء الداخلية والمعارف العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٢١ رمضان سنة ١٣٦٥ (١٨ أغسطس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية
إسماعيل صدقى

وزير المعارف العمومية — وزير العدل
محمد حسن العشماوى — محمد كامل مرسى

قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٤٦

بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ الزراعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستمر العمل فى سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ الزراعية بأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا المعدل بالقانونين رقمى ٨٩ و ٩٠ لسنة ١٩٤٥ مع مراعاة الأحكام الآتية .

مادة ٢ — تعدل المادة الأولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ المعدل بالقانونين رقمى ٨٩ و ٩٠ لسنة ١٩٤٥ على الوجه الآتى :

مادة ١ — يجوز لأى شخص أن يزرع من القطن فى سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ الزراعية ما تزيد مساحته على :

(ا) ٢٧٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته فى المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المبينة بالملحق المرافق لهذا القانون .

(ب) ١٨٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته فى باقى جهات المملكة فيما عدا الجهات الآتية فتمنع زراعة القطن فيها .

(١) أراضى الحياض التى ليس لها مورد الرى الصيفى .

(٢) أراضى الحياض المنتفعة بالرى من الترع المخصصة لزراعة الحبوب

(٣) أراضى مديرية أسوان .

مادة ٣ — يوقف بالنسبة لسنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ الزراعية حكم المادتين ٩ و ١٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١

مادة ٤ — على وزراء الزراعة والداخلية والمالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٢١ رمضان سنة ١٣٦٥ (١٨ أغسطس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية
إسماعيل صدقى

وزير المالية — وزير الزراعة — وزير العدل
عبد الرحمن البيلى — حسين عثمان — محمد كامل مرسى

ملحق

بيان المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المنصوص عليها فى المادة الثانية بمشروع القانون الخاص بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ الزراعية

١ — مديرية البحيرة :

مراكز — أبو حمص ودمنهور ورشيد وشبراخيت والمحمودية .

٢ — مديرية الغربية :

(ا) مراكز — بلقاس وبيلا ودسوق وشربين وطلخا وفوة وكفر الشيخ.

(ب) الجزء البحرى من مركزى المحلة الكبرى وسمنود الواقع شمال سكة حديد الدلتا الموصل من قطور الى المحلة الكبرى ثم شمال سكة حديد الحكومة من المحلة الى سمنود

٣ — مديرية الدقهلية :

مراكز — دكرنس وفارسكور والمنزلة والمنصورة .

قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦

بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ الزراعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يسرى أحكام هذا القانون على زراعة القطن فى سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ الزراعية .

مادة ٢ — يجوز أن تزرع جميع أصناف القطن فى المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المبينة بالملحق المرافق لهذا القانون .

ولوزير الزراعة بقرار يصدره أن يمنع زراعة أى صنف من أصناف القطن خلاف صنف القطن "كرنك" فى أى جزء من المنطقة المبينة بالملحق المشار اليه .

ولا يجوز أن يزرع من أصناف القطن فى باقى أراضى المملكة غير أصناف القطن الأشمونى والزاجوراه والجيزة ٣٠

مادة ٣ — يحرر محضر عن كل مخالفة لأحكام هذا القانون تدون فيه أقوال المخالف ويوقع عليه منه فان امتنع عن الحضور أو عن التوقيع يثبت ذلك فى المحضر ويوقع عليه العمدة أو أحد مشايخ البلد الذى وقعت فيه المخالفة بشرط أن يكون قد عاين موضوع الجريمة بنفسه ويجب إعلان المحضر بالطريق الإدارى الى المخالف إن كان غائبا .

ولصاحب الشأن الذى ينازع فى وقوع المخالفة أن يطلب إثبات ذلك فى المحضر أو أن يقدم الى مفتش وزارة الزراعة بالمديرية طلبا كتابيا لعرض النزاع على مصلحة المساحة أو على الخبراء حسب الأحوال فى خلال سبعة أيام من تاريخ تحرير المحضر أو عشرة أيام من تاريخ إعلانه للمخالف وإلا سقط الحق فى المنازعة .

مادة ٤ — اذا كان النزاع متعلقا بموقع الأرض من المناطق المصرح فيها بزراعة أصناف معينة من القطن يكون الفصل فيه بمعرفة مصلحة المساحة بحضور صاحب الشأن أو من ينوب عنه أو فى غيبته بعد إعلانه بكتاب موصى عليه قبل إجراء المعاينة بخمسة أيام كاملة .

مادة ٥ — تكون مصاريف المعاينة ١٠٠ قرش ويقوم المخالف بأدائها وقت تقديم الطلب ولا يكون له حق استردادها مالم تثبت أحقيته فى شكواه .

مادة ٦ — اذا كان النزاع بشأن صنف القطن يكون الفصل فيه بمعرفة الخبراء بالكيفية المبينة بعد .

مادة ٧ — يضع وزير الزراعة لكل محافظة أو مديرية كشفا بأسماء عدد من ذوى الخبرة فى المسائل القطنية يتناسب مع احتياجات كل محافظة أو مديرية وينتخب صاحب الشأن واحدا من الخبراء المدونة أسماؤهم فى الكشف وتعين الوزارة أحد الموظفين الفنيين مندوبا عنها ، فاذا لم يتفق الاثنان عين خبير ثالث من الكشف بطريق القرعة .

مادة ٨ — يجب أن يكون طلب عرض النزاع على الخبراء مبينا فيه اسم الخبير ومرفقا به الايصال الدال على دفع رسوم الخبرة وكل طلب لا يستوفى الشرطين المذكورين يعتبر كأن لم يكن وييسار فى الاجراءات كأن لم يحصل نزاع مع المخالف .

مادة ٩ — ترد رسوم الخبرة الى الطالب إذا صدر قرار الخبراء لصالحه وعندئذ تتحمل الحكومة أتعابهم وتقدر هذه الرسوم بقرار من وزير الزراعة .

مادة ١٠ — اذا كانت لوزات القطن مفتحة وقت تقديم طلب عرض النزاع على الخبراء وتمكن الخبيران من معاينة القطن للتحقق من صنفه فعليهما أن يصدرا قرارهما فى مدة عشرة أيام كاملة على الأكثر من يوم تقديم الطلب .

وفى حالة عدم تفاقهما وضرورة اجتماع الخبراء الثلاثة تمتد المدة الى خمسة عشر يوما كاملة .

أما إذا كانت لوزات القطن غير مفتحة وقت تقديم الطلب فيبدأ هذا الميعاد من التاريخ الذى يحدده الخبراء للمعاينة .

مادة ١١ — اذا لم يصدر قرار الخبراء فى الظروف والمواعيد المتقدمة اعتبر الزارع غير مخالف ويصبح له الحق فى جنى القطن موضوع المخالفة

مادة ١٢ — لوزير الزراعة بقرار يصدره تنظيم الاتجار فى بذرة تقاوى القطن وتنظيم تداولها وفقا لمقتضيات المادتين ١ و ٢ من هذا القانون .